جامعة بنها
كلية الحقوق
الدراسات العليا
رسالة دكتوراة

التنظيم القانونى لتأسيس الشركات الرياضية

بحث للنشر فى مجلة الكلية

مقدمه من الباحث/ محمد عبدالهادي الراعي محمد

الصحفي ومعلق كرة القدم بالاذاعة والتليفزيون

تحت اشراف
الاستاذ الدكتور

أ. د / عصام حنفي محمود
استاذ بقسم القانون التجاري
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث سابقا

مقدمـة

يُعد إنشاء شركات مساهمة رياضية للأندية خطوة مهمة لتطويرالرياضة المصرية وتحسين الأداء المالي للأندية وتعزيز العلامة التجارية وتنمية الاقتصاد المصري، اصبح انشاء شركات الاندية الرياضية امر واقع بحكم لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والذي اقر في عام ٢٠٢١ لائحة جديدة خاصة بإنشاء شركات مساهمة رياضية للأندية ، وتسمي هذه الشركات بـ "شركات الأندية" أو "الكيانات التجارية" وفقا للائحة الفيفا ، والتي اصدرتها خصيصا من اجل تنظيم انشاء الشركات الرياضية بهدف تحسين الأداء المالي للأندية وتعزيزالاستثمار في الرياضة ، وتحسين عمل إدارات الأندية من خلال تطبيق معاييرالشركات وزيادة الشفافية والمساءلة لإدارات الأندية من اجل تحقيق الكفاءة ولعدم اهدار المال.

وتساهم الشركات الرياضية في تطويرالبنية التحتية للأندية ، وتحسين مستوى الأداء الرياضي و تعزيز العلامة التجارية للأندية وتنمية الاقتصاد المصري.

وبعد صدور لائحة الفيفا ، شهد قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تعديلات جديدة في عام ٢٠٢٢ ليشمل أحكامًا خاصة بإنشاء شركات مساهمة رياضية للأندية والهيئات الرياضية المصرية ، وتم اصدار لائحة خاصة تتضمن اجراءات ترخيص الشركات الرياضية ومزاولة اعمال الخدمات الرياضية.

تُعدّ شركات الاندية الرياضية آليةً فعّالةً لتمويل الأنشطة الرياضية وتطويرها حيث تعمل علي زيادة الاستثمارات في المجال الرياضي ، وجذب المزيد من الاستثمارات لتمويل الأنشطة الرياضية وتطويرها ، وتعمل علي تحسين جودة الخدمات المقدمة للرياضيين من خلال توفير خدمات أفضل للرياضيين عن طريق الاستثمار في البنية التحتية والبرامج التدريبية ، وتعمل علي رفع مستوى الأداء الرياضي في الاندية وعلي المستوي الفردي للاعبين ، وبالتالي تساهم في تحسين مستوى الأداء العام للمنتخبات والأندية المصرية على المستوى الدولي.

وتقوم الشركات الرياضية بخلق فرص عمل جديدة، و توفير فرص جديدة للشباب في مجال الرياضة ، مما يعمل علي تنمية الاقتصاد.

وصدرت تعديلات قانون الرياضة لمواكبة التطورات الدولية والتي تهدف الي تحويل الرياضة الي صناعة وتجارة تحقق ارباحا كبيرة للاندية والاقتصاد الوطني ، وحدد القانون شروط اساسية وضوابط إنشاء هذه الشركات ، مثل أن يكون رأس مال

الشركة لا يقل عن ٢٠٠ مليون جنيه مصري ، ويجب أن يكون ٥١% من أسهم الشركة مملوكًا لأعضاء النادي، أن يُوافق مجلس إدارة النادي على إنشاء الشركة.

ويعد الهدف الاساسي لانشاء الشركات الرياضية هو زيادة دخل الأندية من خلال الاستثمار في الأنشطة الرياضية المختلفة ، مما يؤدي الي تطوير الرياضة والبنية الاساسية وتنمية الاقتصاد الوطني ،ورغم ذلك مازالت بعض الاندية المصرية تواجة معوقات ادارية وقانونية ومالية في تأسيس واشهار الشركات والتي تمر بمراحل عديدة بداية من انشاء شركة مساهمة وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبعدها تحصل الشركة علي موافقة هيئة سوق المال وقانونه من اجل طرح الاسهم والاكتتاب في بورصة الاوراق المالية المصرية ، ثم تتوجة الاندية وزارة الشباب والرياضة من اجل الحصول علي رخصة الشركة الخاصة بمزاولة مجالات الخدمات الرياضية ، في الوقت الذي تعاني فيه الاندية من ازمات مالية.

مشكلة البحث :

يُعدّ التنظيم القانوني لتأسيس وانشاء وترخيص الشركات الرياضية موضوعًا ذا أهمية بالغة في ظلّ التطوّر الهائل الذي يشهده القطاع الرياضي على مختلف الأصعدة ، خاصة هذه الشركات هي الوسيط في تنفيذ مجالات وخدمات الانتاج الرياضي مثل الاستثمار الرياضي والتسويق الرياضي والرعاية الرياضية والبث التليفزيوني وهم احد اهم مصادر تمويل الاندية الرياضية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولكن تواجه الأندية العديد من التحديات القانونية والإدارية والمالية التي تُعيق انشاء وتأسيس الشركات الرياضية ، وتعيق تطورالاندية وتنمية مواردها المالية وبالتالي تعيق تنمية الاقتصاد الوطني.
وتثور العديد من المشكلات والتحديات التي تواجة انشاء الشركات الرياضية وفي مقدمتها تتباين القوانين واللوائح المنظمة لعملية التأسيس والانشاء والترخيص بشكل كبير في مصر و من دولة لأخرى ، مما يخلق صعوبات عديدة أمام المستثمرين الراغبين في دخول هذا المجال.

وتواجه الاندية الرياضية صعوبات في تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لتأسيس وانشاء وترخيص الشركات الرياضية، وذلك لعدة أسباب، منها نقص الكوادر المتخصصة ونقص الوعي القانوني لدى أصحاب الشركات الرياضية ، حيث تتضمن هذه القوانين واللوائح العديد من الثغرات التي يُمكن استغلالها للالتفاف على القانون.

ويُعاني العديد من أصحاب الشركات الرياضية من نقص الوعي القانوني، مما يُعرّضهم للمساءلة القانونية في الوقت الذي لا يوجد فيه آلية واضحة لمتابعة ومراقبة عمل الشركات الرياضية، مما يُؤدّي إلى انتشار الفساد والممارسات غير القانونية.

ويعد عدم وجود قانون موحد ينظم تأسيس وترخيص شركات الأندية الرياضية في مصر، احد اهم المعوقات ، ممّا يُؤدّي إلى عدم وضوح الرؤية والارتباك في تطبيق القوانين واللوائح ، ويتسبب في اهدار الوقت واهدار فرص التمويل والاستثمار، وبالتالي استمرار عدم تحقيق العوائد المالية المرجوة ، ونقص التمويل اللازم لتطوير الأنشطة الرياضية والبنية التحتية وفشل تحسين مستوى الأداء الرياضي.

وتعتمد الاندية بشكل كبير على الدعم الحكومي والاشتراكات ، وتؤدي معوقات انشاء الشركات الرياضية الي تحمل الدولة اعباء مالية اضافية ، وخسارة مصدر جيد لتنمية الاقتصاد الوطني ، حيث ستفشل الأندية في جذب الاستثمارات الكافية من القطاع الخاص التي تدعم الاقتصاد وتساعد الاندية على مواكبة التطورات العالمية في مجال الرياضة.

الأسئلة البحثية:

- ما هي القوانين واللوائح المنظمة لتأسيس وانشاء وترخيص الشركات الرياضية في الدولة ؟

- ما هي أهم التحديات التي تواجه تطبيق القوانين المنظمة لشركات الأندية الرياضية ؟

- ما هي الخطوات والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة الرياضية ؟

- ما هي المستندات والأوراق المطلوبة لتأسيس الشركة الرياضية ؟

- ما هي الجهات المسؤولة عن منح التراخيص للشركات الرياضية ؟

- ما هي مدة صلاحية ترخيص الشركة الرياضية ؟

- ما هي طرق الرقابة علي الشركات الرياضية ؟

- ما هي الجهات المسئولة عن الرقابة علي الشركات الرياضية ؟

- ما هي المسؤوليات القانونية المترتبة على تأسيس وانشاء وترخيص الشركة الرياضية ؟

- ما هي مسؤوليات المساهمين وأعضاء مجلس إدارة الشركة الرياضية ؟

- ما هي القيود المفروضة على تمويل شركات الأندية الرياضية ؟
- ما هي الحلول المقترحة للتغلب على التحديات التي تواجة انشاء الشركات الرياضية ؟

أهداف البحث :

يعمل هذا البحث علي تحليل القوانين واللوائح المنظمة لتأسيس وانشاء وترخيص الشركات الرياضية وتقييم فعالية هذه القوانين واللوائح في تحقيق أهدافها و تحديد التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين واللوائح واهمها تعقيد الاجراءات الادارية ونقص الكوادر المتخصصة ونقص الوعي القانوني لدى أصحاب الشركات الرياضية وكشف الفساد.

ويعمل البحث علي تقييم وقياس تأثير التنظيم القانوني على جذب الاستثمارات إلى مجال الرياضة ، وقياس تأثير التنظيم القانوني على مستوى الأداء الرياضي وتحقيق الأهداف المرجوة من الرياضة.

ويقدم هذا البحث اقتراح حلول للتغلب على التحديات التي تواجه تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لتأسيس الشركات الرياضية وتوحيد هذه القوانين واللوائح ونشر الوعي القانوني بين أصحاب الشركات الرياضية وتبسيط الإجراءات الإدارية ومكافحة الفساد وتطوير برامج تدريبية للكوادر المتخصصة من اجل المساهمة في تطوير القطاع الرياضي وتحقيق التوازن بين احتياجات أصحاب الشركات الرياضية وأهداف الدولة.

ويهدف البحث الى تقديم الشكل القانونى الانسب لتأسيس شركات رياضية فى الاندية المصرية مما يساعد في تعظيم عائدها الاقتصادي وفقا للقوانين المحلية والدولية وذلك لمساعدة الرياضة المصرية والاندية على تحقيق مكاسب مالية تدعم الاقتصاد الوطنى ، حيث تساهم الشركات الرياضية في دعم الاندية ورفع العبء المالى عن الدولة خاصة ان الاندية والاتحادات هى هيئات رياضية حكومية تتولى الدولة الانفاق عليها من الموزانة العامة ، حيث تخصص الحكومة ميزانية ضخمة للانفاق على الرياضة تصل لأكثرمن مليار جنية سنويا ، في الوقت الذي تحقق معظم الدول خاصة الاوربية مكاسب اقتصادية ضخمة من صناعة الرياضة.

ويهدف هذا البحث الي المساهمة في تسهيل تأسيس شركات الأندية الرياضية وتقديم حلولًا عملية للتحديات التي تواجه الأندية الرياضية والعمل علي زيادة عوائدها الاقتصادية .

ويُساهم هذا البحث في تحسين مستوى الأداء الرياضي في مصر ، وإثراء المعرفة العلمية في مجال الإدارة الرياضية ، ونتمنى من الله التوفيق فى هذا البحث لتقديم نموذج قانونى للشركات الرياضية يساهم فى النهوض بالاندية واقتصاد الوطن.

منهج البحث:

- استخدام المنهج الوصفي ، لوصف وتحليل التنظيم القانوني الحالي لتأسيس وانشاء وترخيص الشركات الرياضية المصرية.

- استخدام المراجع العلمية والكتب والدراسات السابقة والاستبيانات والمقابلات لجمع البيانات ومن خلال أعضاء مجالس الإدارة ، واللاعبين، والجماهير، مع الخبراء والمختصين في مجال الرياضة و تنظيم الشركات الرياضية.

- استخدام المنهج المقارن ، لمقارنة التنظيم القانوني الحالي مع أفضل الممارسات العالمية في مجال تنظيم الشركات الرياضية.

خطة البحث :

المبحث الاول : الطبيعة القانونية للشركات الرياضية وادارتها

المطلب الاول : مفهوم شركات الاندية الرياضية

المطلب الثاني : خصائص الشركات الرياضية

المطلب الثالث : إدارة الشركات الرياضية

المبحث الثاني : اجراءات تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية

المطلب الاول : شروط تأسيس شركات المساهمة الرياضية
المطلب الثاني : الاوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

المطلب الثالث : شروط ترخيص الشركات الرياضية

المبحث الثالث : الرقابة علي الشركات الرياضية

المطلب الاول : الجمعية العمومية للشركة الرياضية

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة على الشركات الرياضية

المطلب الثالث : الرقابة المالية والادارية على الشركات الرياضية

المبحث الاول

الطبيعة القانونية للشركات الرياضية وادارتها

عندما نتحدث عن النادي الرياضي المحترف وفقا للوائح العالمية ، نتكلم عن الشركات الرياضية التجارية باعتبارها الوسيلة الرسمية لتحويل الاندية لمؤسسات تجارية ، ويتردد مصطلح الشركات الرياضية في العالم منذ أكثر من ٥٠ عاما ، ولكن لم يدخل الاحتراف رسميا الى مصر الا في عام ١٩٩٠ بعد مشاركة مصر كأس العالم بإيطاليا ، ولم تعرف الرياضة المصرية نظام الشركات الرياضية الا مع بداية الألفية الجديدة المصرية وكانت بدون تقنيين وتم تطبيقها بطريقة فردية وكان في نادي المقاصة ونادي وادي دجلة(٣).

وظل نظام الشركات الرياضية يطبق في الاندية المصرية بصورة ودية فردية حتي عام ٢٠١٧ ، رغم اشتراطات الاتحاد الدولى لكرة القدم بضرورة إنشاء شركات رياضية في كل دول العالم لتحويل الاندية الرياضية الي أندية محترفة،وهدد الفيفا بفرض عقوباتعلي الاندية التي لاتطبق نظام الشركات والاحتراف.

ورغم أن الاتحاد الدولى أعطي تحذيرات أخيره عام ٢٠١٢ لكل الاتحادات الاهلية للكرة بضرورة تطبيق نظام دوري المحترفيين وإنشاء شركات كرة القدم في الاندية كشرط لمشاركتها في المسابقات القارية والا ستوقع عقوبات كبيرة تصل لحرمان الاندية والمنتخبات عن المشاركة في المنافسات القارية والعالمية ، ولكن طلب اتحاد الكرة المصري مهلة عامين لتوفيق أوضاعه بسبب ظروف وتوابع ثورة يناير ٢٠١١(٤).

المطلب الاول : مفهوم شركات الاندية الرياضية

الشركات الرياضية هي الاداة التي تستخدمها الاندية في ادارة وتنفيذ الأعمال والخدمات الرياضية وتحويلها الي مشروعات اقتصادية ، واستغلال رأس المال تجاريا لتحقيق عوائد مالية للهيئات الرياضية.

ولا تستطيع الاندية ان تتحول الي مؤسسات تجارية الا عن طريق انشاء شركات مساهمة

١- - محمد إبراهيم منصور ، الشركات الرياضية في القانون المصري: دراسة مقارنة- دار النهضة العربية للطباعة والنشر – ٢٠٢٢.

٢- حمد عبد الفتاح الحلوانى : فلسفة الاحتراف في كرة القدم وامكانية تطبيقها في جمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة جامعه حلوان ١٩٩٦م.
٣- مسعد عويس : تحديث الرياضة المصرية بحث علمى غير منشور كلية التربية البدنية والرياضة للبنين جامعه حلوان ٢٠٠٥.

رياضية تتولي تنفيذ الخدمات الرياضية واستغلال واستثمار الصناعةالرياضية والمضاربة باموالها في البورصات المالية بهدف تحقيق ارباحا مالية للمؤسسة الرياضية(١).

ولذلك فإن الاتحاد الدولى لكرة القدم كان حريصا علي تطبيق نظام الشركات الرياضية في كل أندية العالم كشرط أساسي للمشاركة في المسابقات الرسمية القارية و العالمية ، وكشرط أساسي للنادي المحترف لتطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم ، من أجل أن تتحول الكرة والرياضة الي صناعة واستغلالها تجاريا لتحقيق أرباحا مالية وعوائد اقتصادية تعود علي تطوير الرياضة وتنمية الاقتصاد(٢).

الفرع الاول : تعريف الشركة الرياضية

لم يصدر تعريفا صريحا للشركات الرياضية في قانون الهيئات الرياضية المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ رغم أن هذا القانون تضمن بابا كاملا عن الاستثمارالرياضي ، وتحدث صراحة عن تأسيس الشركات الرياضية بالاندية ، وحدد شروط تفصيلية لترخيص مزاولتها ومجال أعمالها باعتبارها أحد دعائم الاستثمار الرياضي في مصر، وهي وسيلة تنفيذ اعمال الخدمات الرياضية من اجل تحقيق أرباحا مالية للاندية تساهم في تطويرالرياضة وتساهم في التنمية الاقتصادية، حيث نصت المادة ٧١ من قانون الرياضة علي: " يجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكافة أنواعها شكل الشركات المساهمة ، ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها فى اكتتاب عام وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، كما يجوز قيد اسهمها ببورصة الأوراق المالية ، ولا تسرى على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة ٩ من أحكام الفصل الثانى الواردة بالباب الأول من هذا القانون(٥).

وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية، وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقا للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية، وللأندية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون، وبموافقة الجهة الإدارية المركزية، إنشاء فروع لها فى شكل شركات

مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون ،ولا تسرى الأحكام السابقة على الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة(٦).

٤- محمد عبد الله - التشريع الرياضي: دراسة نظرية وتطبيقية - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – ٢٠١٨.
٥- المادة ٧١ من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنه ٢٠١٧.
٦- - محمد كمال عبد العزيز- إدارة الخدمات الرياضية في الأندية- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- ٢٠١٩.

ويري الباحث أن تعريف الشركه الرياضية هي : شركة أموال مساهمة ، يكون شركائها المساهمون هم اعضاء النادي أو أعضاء الهيئة الرياضية أوالمستثمرين ، وتكون إدارتها مختلفة عن إدارة النادي، وتطرح أسهم هذه الشركه للجمهور، ويجوز طرح الأسهم في اكتتاب عام وقيدها في بورصة الاوراق المالية المصرية وفقا لأحكام قانون سوق المال ، وتنشأ هذه الشركة لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها بهدف تحقيق الربح.

ويعد هذا التعريف يتوافق مع نص المادة رقم ٧١ من قانون الرياضة ، ويجوز ان تأخذ الشركة المساهمة الرياضية شكل فرع للأندية المشهرة وفقا لقانون الرياضة التي ترغب في إنشاء فروع جديدة لها ، ويكون المساهمون فيها هم النادى واعضاؤه والمستثمرون بشرط الا يؤثر ذلك علي النشاط الرياضي في النادي ، وبشرط موافقة الجهة الادارية المركزية "وزاره الشباب " علي إنشاء هذه الشركة.

الفرع الثاني : تعريف شركة كرة القدم

يمكن تعريف شركة كرة القدم بأنها شركه مساهمة ينشأها النادي الرياضي بإدارة مستقلة وكيان اقتصادي مستقل تعمل علي إدارة ورعاية فريق الكرة بالنادي ويجوز لها طرح الاسهم في البورصة او الاكتتاب وفقا لقوانين الدولة وتكون الشركة تابعة للوائح الاتحاد المصري لكرة القدم وفقا للقواعد الدولية التي يحددها الاتحاد الدولى لكرة القدم الفيفا.

ويعتبر هذا التعريف لشركة كرة القدم يتوافق مع نص المادة ٧١ من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧(٣).

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للشركة الرياضية

الشركة الرياضية تكون صحيحة قانونا بمقتضى توافر عقد بين المساهمين "أكثر من شخصيين" بهدف إقامة مشروع اقتصادي مالي او صناعي في مجالات الخدمات الرياضية بتقديم حصة من رأس المال مما قد ينشأ عن ذلك المشروع من ربح أو خسارة(٤).

ولابد أن يتوافر الشروط القانونية في عقد الشركة وهي" الرضا والمحل والسبب " أي اتفاق الاطراف علي عمل شركة رياضية برأس مال مشترك بهدف تحقيق أرباح توزع عليهم وفقا لأسهمهم وتكتسب الشركة الرياضية شخصية معنوية مستقله لها أثارها القانونية مثلها

٣- محمد رفعت سالم : نموذج مقترح لانشاء شركات كرة القدم بالاندية الرياضية المصرية ، رسالة دكتوراة كلية التربيه الرياضية للبنين جامعه حلوان عام ٢٠١٣ م .

٤- محمد إبراهيم منصور ، الشركات الرياضية في القانون المصري: دراسة مقارنة- دار النهضة العربية للطباعة والنشر – ٢٠٢٢.

مثل الشخص الطبيعي فيكون للشركه (إسم وموطن وجنسية وأهلية ولاصفة التاجر ولها ذمة مالية مستقلة وممثل قانوني(٥).

المطلب الثاني : خصائص الشركات الرياضية

١- شركة اموال،تأخذ شكل الشركه المساهمة ، الغرض الاساسي هو جمع المال للقيام بمشروع الخدمات في المجال الرياضي أيا كانت شخصية المساهميين فيها، ورأسمالها يتكون عن طريق الاكتتاب العام للجمهور وأعضاء النادي ويستطيع أي فرد أن يكون شريكا بمجرد دفع قيمة السهم فيكتتب برأس مال أشخاص كثيرون لا يعرفون بعضهم البعض، وهذه الاسهم قابلة للتداول التجاري ، وللمساهم الحرية في التصرف في أسهمه(٦).

٢–لايسأل المساهم عن ديون الشركة الا في حدود أسهمه .

٣- يحدد اسم الشركة بأنها خاصة بكرة القدم أوفق المجال الرياضة التي تنشأ من أجلها ، وأن يكون الاسم غير مشابه لأى شركة مماثلة قائمة.

٤ - لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر ، ولا يشترط أن تتوافر فيه أهلية احتراف التجارة ، ويتولى مجلس إدارة الشركة سلطة الادارة والاشراف(٧).

المطلب الثالث : إدارة الشركات الرياضية

تعد الشركات الرياضية هيئة مستقلة بذاتها عن النادي والهيئات الرياضية ، ولها كل الصلاحيات في الاستقلال القانوني ، ولابد أن يكون لها مجلس إدارة مستقل يدير أعمال الشركة ورأس المال ويسعي لتحقق أهداف وأغراض تكوينها ، وهو إدارة الاعمال ورأس المال من أجل تحقيق أرباح والعمل على زيادتها(٨).
ونستعرض معاً دور مجلس إدارة الشركة الرياضية واختصاصاته ودور الجمعية العمومية ،والهيكل التنظيمي لوظائف إدارات عمل الشتركة الرياضية ، و دور الرقابة على الشركة الرياضية واختصاصاتها وإدارتها والرقابة على اعمالها

ورأس المال ، حيث يتولى وزارة الشباب والرياضة دورالرقابة المالية والإدارية ومتابعة أعمال الشركة وعدم الإخلال بشروط

٥- ذكى الشعراوى :جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة) دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م.
٦ - أحمد سلامة ، الشركات المساهمة: دراسة تحليلية مقارنة - دار الشروق- ٢٠٢٢.
٧ - صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس ادارة شركة المساهمة ،دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي صفحة ١٢٢ دار النهضة العربية القاهره ١٩٩٩ م.
٨ - احمد عبدالمنعم - إدارة الخدمات الرياضية في الأندية- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- ٢٠١٩.

الترخيص ، بجانب الجهات الرقابية ، ودور الجمعية العمومية للشركة في الرقابة على أعمال المجلس والشركة بإعتبارهافى الأساس شركة مساهمة تخضع لقانون الشركات المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفرع الاول : اختصاصات مجلس إدارة الشركة الرياضية

الإدارة هي وظيفة تنفيذ الأعمال عن طريق الآخرين بإستخدام التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من أجل تحقيق الأهداف بطريقة منظمة وبكفاءة وفاعلية ، يختص مجلس الإدارة بتولى إدارة شئون الشركة ، ومن المفترض أن النظام الأساسي للشركة هو من يحدد إختصاصات وسلطات مجلس الإدارة (٩).

اما مجلس الإدارة يتولى كل السلطات المتعلقة بالشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وهو إدارة رأس المال والعمل على زيادته وتحقيق الأرباح ،ويتولى المجلس كافة الأعمال القانونية والمادية لتحقيق أغراض الشركة وإنجاز أعمالها طالما أن هذه الأعمال لا تخالف القانون ولا اللائحة، وتحددت صلاحيات مجلس الادارة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ (١٠).

ومن ضمن اختصاصات مجلس الإدارة هو إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ودعوة الجمعية العمومية للإنعقاد.

١- واجبات أعضاء المجلس:

عندما قامت الجمعية العمومية للمساهمين بإختيار أعضاء مجلس الإدارة لتوليهم أمر إدارة الشركة تحت رقابتهم ، فمنهم إذن في مركز الوكالة ، وهم أيضاً وكلاء ماجورون ، يحدد نظام الشركة طريقة مكافاتهم، مما يعني انطباق الأحكام العامة لعقد الوكالة في العلاقة بين الشركة – ممثلة في جمعيتها العامة – وبين أعضاء المجلس ، وترتيباً على ذلك يلتزم أعضاء المجلس ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة الشركة ، وتمثل هذه العناية حداً أدنى ، لا يجوز النزول عنه ، وأن أمكن إلزام العضو ببذل عناية تفوق هذا الحد ، إذا ثبت أنه ببذل مثل هذه العناية في إدارة شئونه الخاص(١١) .

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة النادي أو الهيئة الرياضية أن يكون عضو بمجلس إدارة الشركة الرياضية المنشأة ولا يحق له الجمع بين العمل بمجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون أو العمل

٩ - صلاح أمين أبو طالب : تجاوز السلطة في مجلس ادارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي صفحة ١٢٢ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩م .

١٠-محمود مختار أحمد البربري :المعاملات التجارية صفحة ٢٣٩ ط٢ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦م.

١١- محمود مختار احمد البربري : المعاملات تجاريه صفحه ٣٣٤ط ٢ دار النهضه العربيه القاهره ٢٠٠٦ م

لديها بمقابل أو بدون ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي أو الهيئة العمل في الشركة الرياضية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة (١٢).

يلتزم عضو مجلس الإدارة بعد منافسة شركته ، ولايحق له الإتجار في إحدى ميادين النشاط التي تباشرها الشركة ، سواء كان ذلك لحسابه الشخصي أو لحساب غيرة ، ويكون للشركة دائماً مطالبته بالتعويض إذا خالف ذلك فضلاً عن حقها في اعتبار ما تم من نشاط كأنما تم لحسابه ، وجدير بالملاحظة أن الخيار بين طلب التعويض عضو مجلس الإدارة ، أو المدير ، العمليات لحسابه الخاص ، أم إذا أجرى العمليات لحساب الغير ، فلا يكون أمام الشركة إلا طلب التعويض حتى لا يضار الغير الذي تم العمل لحسابه ، وهذا المانع له ما يسوغه ، إذ طالما أن أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة منوط بهم السهم على مصلحتها ، والعمل على تحقيق هدفها وهو الربح(١٣).

ولا يحق لعضو مجلس الإدارة بالقيام بأي عمل فني أو إداري فني أو إداري بأية صورة في شركة مساهمة أخرى ، كما يجوز لعضو المجلس القيام بأي عمل فني أو إداري بالشركة سواء كان مؤقتاً أو دائماً وفقاللمادة ٩٥ قانون شركات المصري، ولا يحق لأعضاء المجلس الحصول على قروض نقدية من الشركة ، ويحظر عليهم عدم استغلال منصبهم ولا يجوز لهم شراء أو بيع الأسهم طيلة عضويتهم بالمجلس ، ولا يحق للمجلس التبرع بمبالغ تتجاوز ٧% من متوسط صافي أرباح الشركة خلال الخمس سنوات السابقة على السنة المالية التى يتم فيها التبرع وذلك الجمعية العامة (١٤).

الفرع الثاني : شروط عضوية مجلس إدارة الشركة

أن يكون فاقد الأهلية وتخطي سن الرشد ١٨ عاماً فأكثر ،أن يكون حسن السير والسلوك ولا يكون صدر ضده أي حكم مقيد للحرية وبعقوبة جنائية أو جريمة تمس الشرف والأمانة خاصة عقوبة جنحة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو التفالس(١٥) .

- أن يقدم إقرار كتابي يتضمن كل بياناته الشخصية وجنسيته والشركات التى عمل فيها خلال أخر ٣ سنوات يعلن موافقته على التعيين بالمجلس.

---

١٢ - مادة ١٢ من لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

١٣ فريد العريني: الشركات التجارية صفحه ٢٥٨، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط٢ القاهرة ، ٢٠٠٧م.

١٤ المادة ١٠١ من قانون الشركات رقم ١٥٩

١٥ المادة ٨٩ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١

- ألا يكون موظفاً عاماً ولابد أن يكون متفرغاً لعضوية المجلس ولا يجوز أن يكون منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة (١٦).

- يتقاضي عضو مجلس إدارة الشركة أجر نظير عمله فى إدارة الشركة وقد يكون مرتباً شهرياً أو مكافأة أو بدل حضور جلسات أو أي مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين هذه المزايا بشرط ألا تزيد هذه النسبة عن ١٠% من الأرباح الصافية بعد توزيع أرباح المساهمين ، ويقدم مجلس إدارة الشركة تقريراً يتضمن بيان بكل المكافآت والرواتب والمزايا التى تحصل عليها كل عضو خلال السنة المالية وعرضها على الجمعية العامة(١٧).

٣- طريقة تكوين مجلس إدارة الشركة :

- مجلس الإدارة الأول : أعطى قانون الشركات المصري حق تعيين مجلس الإدارة الأول عن طريق المؤسسين ، فنظرا لدور المؤسسين في تأسيس الشركة ، ولكن المجلس الأول هو المسئول عن النهوض بالشركة، فالمشرع المصري استثني المجلس الأول وأجازللمؤسسين أن يعينوا مجلس الإدارة الأول(١٨).

- مجلس الإدارة اللاحق: تختص الجمعية العامة للمساهمين بإختيار مجلس الإدارة اللاحق ويكون بالإنتخاب وهذا حق أصيل للجمعية ولايجوز مخالفته وفقاً لنص المادة ٧٧ من قانون الشركات المصري

- أعضاء مجلس الإدارة الاحتياط :

يجوز للشركة المساهمة أن يتضمن نظامها الأساسي تعيين أعضاء مجلس إدارة احتياطيين في حالة غياب أعضاء المجلس الأساسيين أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية (١٩).

ويجوز أن يكون الشخص الأعتبارى عضو بمجلس الإدارة على أن يحدد فوز

تعيينه أحد الأشخاص الطبيعيين ليكـون ممثلاً له في مجلس الإدارة بشرط أن تتوافـر فيه كافة الشروط وكافة الواجبات .
- يجوز للعامليين بالشركـة أن يكون لهم نصيب في الانضمام لمجلـس الإدارة ولكن بشرط ألا يتجاوز عددهم ٣/١ أعضـاء المجلس.
- لم يحدد القانون عدد أعضـاء مجلس إدارة الشركة ولكن المادة ٧٧ من قانـون الشركات المصري نصـت على أن لايقل أعضاء المجلـس عن ٣ أفراد .

١٦- المادة ٩٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩
١٧- سميحة القليوبي :الشركات التجارية في القانون المصري صفحة ٩٦٢ دار النهضة العربية ط٢ القاهرة ٢٠٠٨
١٨- سميحة القليوبي: الشركات التجارية في القانون المصري ، .صفحه ١١٢دار النهضة العربية ط ٢ ،القاهرة ، ٢٠٠٨م
١٩- أبو زيد رضوان :الشركات المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، والقطاع العام صفحة ٥٩٥ القاهرة ١٩٩١م.

ويري الباحث ان أعضاء مجلس إدارة الشركات الرياضية بالأندية المصريةيجب أن يتم اختيارهم بناءً علي شروط واسس احترافية وان يضع وزير الرياضة لائحة تحدد شروط اختيار اعضاء المجلس بناء علي المؤهلات العلمية المتخصصة والخبرات العالية لضمان تحقيق أهدافها وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.
ويجب أن تكون هذه الشروط واضحة ومحددة لضمان اختيار أفضل الكفاءات ، ويشترط ان يكون عضو مجلس الإدارة محترف ويقوم بتخصيص الوقت الكافي للعمل واداء دوره في المجلس ، وأن يكون قادرًا على العمل ضمن فريق ، ويستطيع اتخاذ القرارات الحاسمة ويجيد التعامل و التواصل بشكل فعال مع جميع الأطراف المعنية.

ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة ذا معرفة جيدة بقواعد وأنظمة الرياضة ، وقواعد وأنظمة الإدارة والأعمال ، ويملك مهارات تواصل جيدة ، ويكون شخصية قيادية ، و ذا مهارات حل المشكلات ، ويجب عمل دورات لتدريب الكوادر العاملة في مجال الرياضة على إدارة الشركات.

المبحث الثاني
إجراءات تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية

لم يحدد قانون الرياضة رقم٧١ لسنه ٢٠١٧ شروط خاصة بتأسيس الشركات الرياضة ، وأوضح أنها شركات مساهمة تخضع في تأسيسها لقانون الشركات ،ولكن حدد قانون الرياضة شروط خاصة لمنح التراخيص لشركات الاندية المساهمة بأن تزاول اعمال الخدمات الرياضية بعد موافقات وزارة الشباب والرياضة.

ويري الباحث ان هذا يعني أن الشركات الرياضية التي تنشأها الاندية ستخضع في تأسيسها اولا الي قانون الشركات المساهمة المصري ولكن لن تزاول هذه الشركات الاعمال الرياضية الابعد حصولها علي تراخيص مزاولة اعمال الخدمات الرياضية من وزارة الشباب والرياضة المصرية.

المطلب الاول : شروط تأسيس شركات المساهمة الرياضية

الفرع الاول : عقد التأسيس ونظام الشركة

هو العقد الذي يحدده المؤسسون لمشروع تكوين الشركة ويسمي بالعقد الابتدائي.. وتنص المادة ٩من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ علي ان الوزير المختص يصدر نموذج للعقد الابتدائي الذي يوقع عليه المؤسسون ويسمي عقد التأسيس ولايجوز ان يتضمن العقد اي شرط يعفي المؤسسون او بعضهم من المسؤلية الناجحة عن تأسيس الشركة ، وتستوجب الماده٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بضرورة توقيع المساهمين علي عقد التأسيس او من ينوب عنهم، ويجب إفراغ العقد ونظام التأسيس في ورقه رسمية والتصديق علي التوقعات الواردة فيها أمام مكتب الشهر العقاري بعد موافقة اللجنة المختصة(٢٠).

الفرع الثاني : نظام الشركة الاساسي

وهو العقد النهائي لتكوين الشركة ويرفق بعقد التأسيس الابتدائي، ويوضح نظام الشركة الاساسي واوضاعه االتي حددها المؤسسون بعد إضافة او حذف بعض الشروط منموذج الوزارة ، بشرط الا تكون مخالفة لاحكام القانون واللوائح ، ويحدد النظام الاساسي للشركة وغرضها وعدد الاسهم وقيمتها وأختصاصات الادارة والجمعية العامة والميزانية وحقوق والتزمات المساهميين ، ويتم توثيق النظام الاساسي في الشهر العقاري بعد توقيع المساهمين عليه او من ينوب عنهم ، ويجوز النص في النظام الاساسي للشركة علي رأس المال المرخص به ان يجاوز راس المال المصدر(٢١).

---

٢٠ -وزاره الاستثمار : قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة صفحة ١٢ مذكرة ايضاح ولائحته التنفيذية ادارة النشر والطبع بالوزارة القاهرة ١٩٩٨م .

٢١ - محمد عبد الله - قانون الشركات المساهمة: دراسة نظرية وتطبيقية - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – ٢٠٢١.

الفرع الثالث : طلب انشاء شركة

يقوم طلب انشاء الشركـة الي الجهة الادارية المختصة مرفق بها العقد الابتدائي ونظـام الشركة وكافة الاوارق الاخري التي يتطلبها القانـون ، وصحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس او عضـو مجلس ، وشهادة من احد البنوك تفـيد تمام الاكتتاب في وضع أسهم الشركـة وحصصها والنشر في صحيفة الشركات(٢٢).

وهناك اجراءات تكميلية بجانب طلب الانشاء وهي:

أ- قيد طلب الترخيص في سجلات الادارة العمة للشركات وفقا للمادة ٤٦ من اللائحة.

ب-لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات وفقا للماده ١٨ من قانون الشركات ويشكلها الوزير لفحص قانونية الاوراق والاجراءات وابلاغ قرارها للجهة المختصة خلال ٧ ايام على الاكثر من تاريخ صدورها(٢٣).

الفرع الرابع : الاشهار في السجل التجاري ونشر العقد في الجريدة الرسمية

وفقا للماده ٢١ من قانون الشركات ،وحيث تقوم الشركة بنشر عقد التأسيس وتاريخ موافقة لجنة إنشاء الشركات وتاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه ومكانه .

الفرع الخامس: الاكتتاب في راس المال

هو تصرف قانوني يلزم بمقتضاه المكتتب بتقديم حصة من رأس مال الشركة يتمثل في عدد معين من الأسهم ، وأيضا هو عبارة عن عقد تبادلي طرفاه المؤسسون من ناحية والمكتتبون من ناحية اخري ، يحدد الالتزامات لدي الطرفيين، حيث يلتزم المؤسسون بإعطاء المكتتب عدد من الأسهم وفقا لما اكتبت فيه ، ويلتزم المكتتب بشراء الأسهم التي اكتتب فيها وسداد قيمتها في الموعد المتفق علية ويلتزم بقبول نظام الشركه(٢٤).

ويتم الاكتتاب بالطريقة المغلقة والتي يحددها المؤسسون او الاكتتاب بالطريقة العامة بعرض راس المال او جزء منه علي الجمهور للاكتتاب فيه.

يجيب الا يقل عدد المشركاء المكتبية عن ثلاثه ويجيب أن يكون الاكتتاب بالرضاء وليس بالتدليس أو اكتتاب صوري او معلق علي شرط.

ويحق للهيئة أن تعترض خلال اسبوعيين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب.

---

٢٢ - اللائحة االتنفيذية :لقانون الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ صفحة ٥٨.

٢٣- سميحة القليوبي :الشركات التجارية في القانون المصري صفحة ١٥٠ دار النهضة العربية ، ط٢ القاهرة،٢٠٠٨م.

٢٤- صلاح سرالدين: الشركات التجاري الخاصة في القانون المصري صفحة ١٠١ لاحكام العامة في الشركات – شركات الاشخاص – شركات الموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة دار النهضة العربية ط ١ القاهرة ٢٠٠١م.

وبعد اعتماد الهيئة لنشر الاكتتاب يلزم نشر موجز لها في صحيفتين يوميتين قبل ١٥ يوما من بدء الاكتتاب علي الاقل(٢٥).

-الوفاء بقيمة الأسهم:

لايكفي أن يتم الاكتتاب في رأس المال ، بل يلزم الوفاء بقيمة الأسهم المكتتب فيها ويجيب أن يسدد ١٠% علي الأقل من نسبة الأسهم النقدية والاسمية عند الاكتتاب علي أن تستكمل الي ٢٥ % من خلال ٣ أشهر من تاريخ التأسيس .

المطلب الثاني : الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

١- الأسهم:

هي حصص المساهمين في شركة الأموال.

والسهم هو صك قابل للتداول يمثل حصص المساهم في رأس مال الشركة ، ويعطيه الحق في الحصول علي نسبة من الأرباح والاشتراك في ناتج تصفية أموال الشركة عند انقصائها.

- خصائص الأسهم: (قيمتها متساوية – قابلة للتداول –لاتقبل التجزئة)

-أنواع الأسهم :

أسهم نقدية ، وأسهم عينية ، وأسهم عادية، وممتازة – أسهم رأس المال(٢٦).

٢- السندات :

هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا بعقد عن طريق الاكتتاب ، ويعتبر حامل السند هو دائن للشركة وليس مساهما أو شريك فيها ، ويمثل السند قرضا جميعا علي الشركة ، ويكون السند اسميا او كامله ولايقبل التجزئة مثل السهم .

- حامل السند يحصل علي فائدة سواء حققت الشركة أرباح أو خسائر – حامل السند يحقق له لتدخل في إدارة الشركة(٢٧).

٢٥- فايز نعيم رضوان : الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن صفحة ٣٩٠ ط٢ دار النهضة العربية القاهره ٢٠٠١ م.

٢٦- مصطفي كمال طه:الشركات التجارية ٨٧ دار الفكر العربي ط٢ القاهرة ١٩٩٧م.

٢٧- وزارة الاستثمار : قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة ، مذكرة ايضاح ولائحته التنفيذية صفحة ١٨ ، ادارة النشر والطبع بالوزارة القاهرة ١٩٩٨م.

- تكون الجمعية العامة غيرالعادية هي المسئولة عن إصدار السندات وليس مجلس الادارة . لايجوز للشركة أن تلجأ لقروض السندات الا اذا قامت بتحصيل رأس المال بالكامل من المساهمين .

- لا يجوز أن تزيد قيمة السندات عن صافي أصول الشركة .

- لايجوز طرح السندات الابموافقة هيئة سوق المال ويتم طرحها عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك ، ويتم طرحها للاكتتاب بعد نشرها في صحيفتين يوميتين باللغة العربية.

المطلب الثالث : شروط ترخيص الشركات الرياضية

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، وتم اعتماد اللائحة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بقرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

ونصت اللائحة تفاصيل الشروط التي حددتها وزارة الرياضة لمنح الرخصة لشركات المساهمة الرياضية ، وحددت القواعد الاساسية لتراخيص شركات الخدمات الرياضية ليكون لها الاحقية الرسمية بصفة قانونية لممارسة عملها في المجالات الرياضية باعتبارها شركات تابعه للاندية والهيئات الرياضة(٢٨).

الفرع الاول : شروط منح الترخيص للشركات الرياضية

- حددت المادتين ٣و٤ من لائحة قواعد منح تراخيص الخدمات الرياضية الصادرة بالقرار الوزارة رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنه ٢٠١٨ والقرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢ الشروط كالتالي (٢٩):

١- يجب أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة المساهمة.
٢- يجوز للشركه طرح أسهمها في اكتتاب عام للجمهور ويجوز قيد الاسهم في بورصة الاوراق المالية وفقا لأحكام قانون سوق المال.
٣- ألا يقل راس مال الشركة عن ٢٥٠ ألفا جنية إذا كان الترخيص لمجال واحد في الخدمات الرياضية.

٢٨- محمد عبد الله - التشريع الرياضي: دراسة نظرية وتطبيقية - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – ٢٠١٨.
٢٩- المادة ٣ من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمده بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدله بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

٤- الا يقل رأس المال الشركة عن مليون جنية إذا كان الترخيص بغرض العمل في أكثر من مجال رياضي.
٥- يقل رأس المال عن ١٠ مليون جنية إذا كان الترخيص لانشاء نادي خاص واحد، أو انشاء فرع واحد للنادي الخاص أو فرع للهيئة الرياضية.
٦- الا يقل رأس المال للشركة المصدر عن تلت التكاليف الاستثمارية للمشروع في جميع الحالات ، أن تؤدي الشركة رسم الترخيص او تجديده للجهة الادارية المختصة بما يعادل ٠,٧٥% من رأس المال الشركة المصدر.

٧- أن تؤدي الشركة رسم الترخيص أو تجديده للجهة الادارية المختصة بما يعادل ٠,٧٥% من رأس المال الشركة المصدر.
٨- أن تؤدي الشركة ضريبة تنمية موارد الدولة بما يعادل نسبة ٠,٥% من راس مالها المصدر ، ودفع رسوم ومصروفات المعاينة.
٩- أن يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي مجالات الخدمة الرياضية المقرر الترخيص لها.
١٠- أن يكون نشاط الشركة خاضع لاشراف وزارة السياحة.
١١- أن يكون للشركة مقر مستقر صالح لمباشرة المجالات محل الترخيص ، ولاتقل مدة الحيازة عن مدة الترخيص .
١٢- صلاحية الأماكن والمنشأت المخصصة لمزاولة المجال المراد الترخيص له مثل الأندية الخاصة أو الأكاديميات ومراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن يتوافر فيها عوامل الأمن والسلامة البيئية والصحية واشتراطات اتحاد اللعبة.
١٣- يشترط وجود عقد صيانة للمنشاءات والملاعب ، أو تقديم مايفيد أن الشركة لديها عمال متخصصه في هذا الغرض.
١٤- أن يكون المشرفيين علي الأنشطة الرياضية من المختصين في نوع كل نشاط (٣٠).

الفرع الثاني : المستندات المطلوبة لترخيص الشركات الرياضية

نصت المادة ٥ من لائحة وزارة الشباب والرياضة لمنح تراخيص شركات مزاولة أعمال الخدمات الرياضية علي المستندات المطلوبة كالتالي :

١- صورة طبق الأصل لعقد الشركة ونظامها الاساسي مبين فيه نشاطها واسم الشركة ومقرها والبريد الالكتروني لها وأماكن مزاولة النشاط الرياضي.

٣٠- المادة ٤ من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمده بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدله بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

٢- أسماء الشركاء وصفاتهم بالشركة ، ومحل إقامتهم وجنسيتهم ، وأسماء أعضاء مجلس الادارة ورقمهم القومي ، موضحا السن والمؤهل والعنوان.

٣- رأس مال الشركة المصدر، ومستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة ، وصورة من صحيفة الاستثمار المنشور بها عقد الشركة ونظامها.

٤- صورة من سند الملكية أو الحيازة لمقر الشركة ومنشأتها إن وجد.

٥- مركز مالي افتتاحي معتمد من الجمعية العامة ومراقب حسابات الشركة.

٦- بالنسبة للشركات التي تنشأ بعد صدور هذه اللائحة ، عليهم تقديم قوائم مالية للشركة لأخر سنة معتمدة من الجمعية العامة ومراقب حسابات الشركة في حالة توفيق الأوضاع.

٧- بيان بأسماء العاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية ومحل الاقامة والجنسية.

٨-كشف بأسماء أعضاء مجلس أدارة الهيئة الرياضية اذا كانت الشركة تابعه لها.

٩- بيان باسم المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية ومؤهله ورقمة القومي .

١٠- صحيفة الحالة الجنائية للمؤسسين أعضاء المجلس ومدير النشاط الرياضي .

١١- إيصال سداد رسم الترخيص (٣١).

الفرع الثالث: مستندات إضافية لشركات الأندية الخاصة واللعبه الواحدة

إضافة الي المستندات السابقة ستقوم الشركات الرياضية التي تتخصص في انشاء أندية خاصة أوانشاء أندية اللعبة الواحدة أوالأندية الصحية والأكاديميات ، سيتم تقديم المستندات الاضافية التالية(٣٢):

١-رسم كروكي لأماكن مزاولة النشاط التابعة للشركة.

٢- النظام الأساسي للأندية الخاصة أو للأندية المتخصصة في لعبة واحدة.

٣- شهادة سلامة إنشائية من استشاري لمشروع (سلامة المباني والمعدات والتوصيلات الكهربائية وخطة الأمن والسلامة).

٣١- الماده ٥ من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمده بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدله بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

٣٢- احمد عبدالمنعم - إدارة الخدمات الرياضية في الأندية- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- ٢٠١٩.

٤-عقد صيانة المنشاءات ، وكشف بأسماء المدربيين ومؤهلاتهم وتخصصات ألعابهم.

٥ – يجوز تعديل مجال ترخيص الشركة بشرط ان تقوم طلب بالتعديل والنشاط المراد التعديل اليه وتوافر شروط التعديل وفقا للقانون واللائحة ، مع وتقديم ايصال السداد رسوم فارق الترخيص (٣٣).

الفرع الرابع : خطوات تقديم شركات الاندية للحصول علي ترخيص مزاولة الخدمات الرياضية

- الدخول على الموقع الالكتروني.
https://www.emys.app/sport/sport-company

- تحميل الدليل الارشادي ونماذج التقديم.
- ملأ جميع نماذج التقديم والاقرارات والتعهدات مع مراعاة أن نموذج (٥) خاص بالمجالات التي تتطلب وجود مدربين ، ونموذج (٨) خاص بالمجالات التي

تتطلب أماكن مزاولة نشاط ، ونموذج (٩) خاص بمجال الاندية الصحية وصالات اللياقة البدنية.

- استيفاء تحميل الأوراق المطلوبة (المستندات العامة) بالإضافة الى المستندات الخاصة بطبيعة بعض المجالات معتمدة ومختومة وذلك بملفات PDF أو JPG ووفقا للحجم المسموح به للتحميل(٣٤).
- تسجيل الطلب وانتظار رسالة تأكيد(ويحتفظ بكود التسجيل).
- انتظار نتيجة فحص الطلب.

استيفاء الأوراق وإجراء التعديلات وفقا لنتيجة فحص الطلب حيث يتم ارسال بريد الكتروني للشركة بالتعديلات المطلوبة أو من خلال الاتصال التليفوني ، ويتم ارسال التعديلات من خلال الشركة على البريد الالكتروني للمكتب مع مراعاة الآتي:

- أن يذكر بعنوان البريد (اسم الشركة / كود التسجيل سيظهر بعد تسجيل الاستمارة).

- تذكر التعديلات التي تمت في متن "محتوى" الرسالة الالكترونية ، ويتم إرفاق جميع المستندات المعدلة منفصلة في حالة قبول الطلب يتم اعلامكم بذلك مع تحديد قيم الرسوم (عن طريق البريد الالكتروني المسجل للشركة أو تليفونيا أو أى وسيلة تواصل الكترونية مسجلة) " وتعتبر بيانات التواصل المسجلة باستمارة التسجيل مسئولية الشركة".

٣٣- ماده ٦ من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمده بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدله بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

٣٤- محمد كمال عبد العزيز- إدارة الخدمات الرياضية في الأندية- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- ٢٠١٩.

يتم ارسال رسالة لتأكيد الدفع من خلال الشركة وبريدها الالكترونى المسجل على البريد الالكتروني للمكتب Sports.s@emss.gov.egمع مراعاة الاتي :

- أن يذكر بعنوان البريد الالكتروني(كلمة "إيصالات الدفع /اسم الشركة / كود التسجيل يظهر بعد تسجيل الاستمارة ")

- يتم إرفاق مستندات وايصالات الدفع بنفس الرسالة ، يتم تحديد موعد للمعاينة من خلال المكتب وإجراءها.

- في حالة قبول المعاينة يتم تحديد موعد لتقديم أصول المستندات المكتب تراخيص شركات الخدمات الرياضية بوزارة الشباب والرياضة والحصول على الترخيص في حالة سلامة المستندات.

- ويحق لمكتب التراخيص طلب اى اقرارات أو تعهدات او مستندات دون ادنى اعتراض من الشركة مقدمة الطلب.

- تقوم الجهة الادارية بالبث في طلب التراخيص او تعديله خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب،ويتم الرد علي عنوان الشركة..وفي حالة عدم رد الجهة الادارية بعد انتهاء مدة ال ٦٠ يوما يعتبر عدم الرد بمثابة قبول طلب الترخيص (٣٥).
- تقوم الجهة الادارية بمنع التراخيص لشركة الخدمات الرياضية لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز منح الشركة ترخيص مؤقت لمدة ٦ شهور فقط لحين استيفاء بعض الاوراق، و في حالة عدم استيفاء الاوراق خلال ٦ شهور يعتبر الترخيص لاغي ولا ترد الرسوم السابق سدادها(٣٦).
- تراقب وزارة الشباب والرياضة منشاءات الشركة الرياضية بعد منحها الترخيص ..وفي حالة وجود مخالفات تقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة

٣٥- مادة ٩ من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمده بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدله بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.
٣٦- مادة ١٠ من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمده بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدله بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

الفرع الخامس : الآثار المترتبة على تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية

١- **زيادة الاستثمارات في المجال الرياضي** : جذب المزيد من الاستثمارات لتمويل الأنشطة الرياضية وتطويرها.

٢- **تحسين جودة الخدمات المقدمة للرياضيين** : توفير خدمات أفضل للرياضيين من خلال الاستثمار في البنية التحتية والبرامج التدريبية.

٣- **رفع مستوى الأداء الرياضي :** تحسين مستوى الأداء الرياضي للمنتخبات والأندية المصرية على المستوى الدولي.

٤- **خلق فرص عمل جديدة :** توفير فرص عمل جديدة للشباب في مجال الرياضة. مما يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

٥- **زيادة دخل الأندية :** زيادة دخل الأندية من خلال الاستثمار في الأنشطة الرياضية المختلفة.

الفرع السادس : المعوقات التي تواجة انشاء الشركات الرياضية بالاندية

تواجة انشاء الشركات المساهمة الرياضية في الاندية العديد من المعوقات القانونية والإدارية ومنها :(٣٧)

١- قانون الرياضة المصري: لا يُنظم بشكل كافٍ تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بالاندية ، مما يخلق بيئة قانونية غير واضحة تُعيق الاستثمار.

٢- تعارض القوانين :قد يتعارض قانون الرياضة مع قوانين أخرى مثل قانون الشركات، مما يزيد من التعقيدات الإدارية.

٣- البيروقراطية : تتطلب عملية تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية إجراءات طويلة ومعقدة، مما يُعيق سرعة التنفيذ.

٤ - الضرائب : تُفرض الضرائب على شركات المساهمة الرياضية بنسب مرتفعة، مما قد يُثبط عزيمة المستثمرين.

٣٧- محمد كمال عبد العزيز- إدارة الخدمات الرياضية في الأندية- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- ٢٠١٩.

٥- نقص الوعي :لا يملك مسؤولي الأندية المصرية وعيًا كافيًا بآلية تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية، مما يُعيق تطبيقها.

٦- نقص الخبرة :تفتقر الأندية إلى الخبرة اللازمة لإدارة شركات المساهمة الرياضية بكفاءة.

٧- نقص التمويل :تواجه الأندية صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لتأسيس شركات المساهمة الرياضية.

٨- ضعف البنية التحتية :تعاني الأندية من ضعف البنية التحتية، مما يُعيق قدرتها على جذب المستثمرين.

الفرع السابع : الحلول المقترحة لمعوقات تأسيس شركات الاندية

- إجراء دراسات معمقة لتقييم المعوقات القانونية والإدارية بشكل دقيق.

- وضع خطة عمل وطنية لتطوير شركات المساهمة الرياضية في مصر.

- توفير الدعم اللازم للأندية لتأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية.

- تقييم الأثر المترتبة على تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بشكل دوري.

- يجب تحديث قانون الرياضة لتنظيم تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بشكل دقيق وواضح ،ويجب تعزيز التعاون بين وزارة الشباب والرياضة ، ووزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة لتسهيل تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية.(٣٨)

- يجب تنظيم ندوات وورش عمل لنشر الوعي بآلية تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بين مسؤولي الأندية ، وتقديم الدعم الفني لمسؤولي الأندية في إدارة شركات المساهمة الرياضية بكفاءة.

- يجب توفير التمويل اللازم لتأسيس شركات المساهمة الرياضية من خلال البنوك وصناديق الاستثمار مع ضرورة تطوير البنية التحتية للأندية لجذب المستثمرين.

٣٨- احمد عبدالمنعم - إدارة الخدمات الرياضية في الأندية- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- ٢٠١٩.

ويري الباحث ان اجراءات تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية للاندية طويلة وصعبة ومعقدة ومرتبطة بثلاث جهات حكومية وثلاث قوانين ، وهي قانون الشركات وقانون سوق المال وقانون الرياضة وهو ما يصعب الاجراءات ويهدر الوقت ويهدر المال ، ولذلك يجب التنسيق بين وزارة الشباب والرياضة ووزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية لوضع خطة شاملة وقانون موحد لتسهيل وتسريع إجراءات إنشاء شركات المساهمة الرياضية في الأندية المصرية بما يتوافق مع قانون الرياضة وقانون الشركات .

ويجب إصدار قانون خاص بشركات المساهمة الرياضية ينظم عملها ويحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية ، وتحديد نسبة المساهمة المسموح بها للقطاع الخاص ، ووضع ضوابط لحماية حقوق النادي والجماهير في شركات المساهمة الرياضية بالأندية ، ويجب إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على عمل شركات المساهمة الرياضية في الأندية.

ويجب تبسيط الإجراءات والوثائق المطلوبة وتحديد مدة زمنية محددة لإنجاز جميع الإجراءات المتعلقة بإنشاء شركات المساهمة الرياضية في الأندية في اسرع وقت ، وإنشاء وحدة متخصصة في وزارة الشباب والرياضة لتسهيل الإجراءات .

ويجب تطوير منصة إلكترونية لإنجاز جميع الإجراءات المتعلقة بعملية الإنشاء والتأسيس إلكترونيًا لتوفير الوقت والجهد ، ويجب إنشاء مركز معلومات لتقديم الدعم والمشورة للأندية ، وضرورة تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية للأندية حول كيفية إنشاء الشركات الرياضية ، الراغبة في إنشاء شركات مساهمة رياضية.

المبحث الثالث

الرقابة علي الشركات الرياضية

تمارس الشركة الرياضية أعمالا ادارية ومالية كبيرة ، وتملك هيكل تنظيمي متكامل بداية من مجلس الادارة والمدير التنفيذي والعامليين بكافة الارادات والعامليين في مجال الخدمات الرياضية من لاعبيين وإداريين ومدربيين وموظفيين متخصصين وغيرهم ، ولها رأس مال مستقل وادارة مستقلة عن ادارة النادي ، وهذا يستوجب وجود رقابة على الهيكل التنظيمي ورأس المال وجودة الأعمال في كافة الخدمات الرياضية(٣٩) .

وتتولي الجمعية العمومية للشركة الرياضية ووزارة الشباب والرياضة والجهات الرقابية العامة عملية الرقابة المالية والادارية علي الشركات الرياضية بالاندية وفقا

لقانون الرياضة ووفقا للائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعدله بالقرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

المطلب الاول : الجمعية العمومية للشركة الرياضية

تعد الجمعية العمومية للشركات الرياضية من الجهات الرقابية ، وتسمى كذلك لأنها تجتمع مرة كل عام على الاقل ، لمناقشة تقريرمجلس الإدارة واعتماده عن كل سنة مالية منتهية.

الفرع الاول : الجمعية العمومية التأسيسية واختصاصاتها

بعد أن يتم الاكتتاب في رأس المال للشركة، يدعو المؤسسون – أو وكيلهم المكتتبين للجمعية العامة التأسيسية، ويجب أن تتم الدعوة في خلال شهر من قفل بابا الاكتتاب أو تقديم تقرير بتقييم الحصة العينية أيهما أقرب ويكون لأي مساهم أيا كان عدد أسهمه الحق في الحضور، ويشترط لصحة نصاب الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان خلال خمس عشر يوماً من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضر عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين الاصوات المقررة لأسهم الحاضريين(٤٠) .

٣٩- المادة ٦٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٤٠- تشريعات الشركات الاستثمار : القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركة المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحددة وملحق بشركات الاشخاص سلسله التشريعات الاصدار الرابع صفحة ١٠٠ نقابة المحامين بالجيزة لجنة الفكر القانوني ٢٠٠٥م.

وتختص الجمعية الجمعية التأسيسية للشركات الرياضية بما يلي:

- اقرار تقويم الحصة العينية ، والموافقة على النظام الأساسي للشركة.

- اقرار ما تم من عمليات وتصرفات ومصروفات أثناء إجراءات التأسيس.

- المصادقة على اختيار مجلس الإدارة الأول وتعين مرقب الحسابات.

الفرع الثاني : الجمعية العمومية العادية

تضم الجمعية العمومية الأعضاء المساهمين في الشركة وهم أصحاب الاكتتاب ، وتختص الجمعية بمتابعة حركة المال والأعمال متابعة مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

اوضحت المادة (٦٣) من قانون الشركات اختصاصات الجمعية العمومية العادية كالتالي(٤١)**:**

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الشركة الرياضية وعزلهم.

- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر إلى إخلائه من المسئولية .

- المصادقة على الميزانية و حساب الإرباح والخسائر ، والمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ،الموافقة علي توزيع الإرباح ، والمصادقة علي الموازنة المقترحة للعام المالي الجديد

- كل ما يري مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون(٥%)من رأس المال من عرضه علي الجمعية العامة ، كما تختص بكل ما ينصعليه القانون و نظام الشركة (٤٢).

- تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات وتحديد مرتبه وتغييره والنظر في تقريره المالي السنوى لمراجعة الحسابات.

- يجوز للجمعية العامة الموافقة على إصدار السنوات والصكوك وفقاً للمادة ٤٩ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ويجوز للجمعية استخدام الاحتياطي والنظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم والترخيص للمؤسسيين ومجلس الإدارة

٤١- المادة (٦٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٤٢- تشريعات الشركات والاستثمار : القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحددة وملحق بشركات الاشخاص سلسلة التشريعات الاصدار الرابع صفحة ١٠٥، نقابة المحامين بالجيزة لجنة الفكر القانوني ٢٠٠٥م

بإبرام عقود معارضة للشركة ، ويجوز للجمعية العامة إصدار سندات اسمية قابلة للتداول وفقاً لشروط ونظام الشركة (٤٣).

- تختص الجمعية العامة بكل الأمور المتعلقة بتصفية الشركة والنظر في الحساب الختامي لأعمال التصفية وتحديد المكان الذي تضع فيه دفاترالشركة ووثائقها بعد شطبها من السجلات التجارية(٤٤).

الفرع الثالث : اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

الجمعية العامة غيرالعادية لها دور رقابي عن طريق اغلبية معينة ، وذلك في بعض الحالات كلما دعت الحاجة لذلك، وتختص الجمعية غيرالعادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة إلا يترتب علي ذلك التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه

المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا ، وتختص بزيادة رأس المال المرخص ،وإضافة أغراض مكملة أو مرتبطة من غرض الشركة الأصلي كما تجمتع الجمعية العامة غير العادية وتختص بالنظر في حل الشركة أوإطالة أمد الشركة أو حلها قبل موعدها او ادماجها(٤٥).

ويري الباحث: أن شركات كرة القدم نوعين وهي شركة إدارة اوشركة رعاية كرة القدم بالنادي ، وفقاً لقواعد إنشاء شركات كرة القدم التابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" ، أن الشركات المساهمة هي النموذج الأمثل للتطبيق في واقع كرة القدم المصرية هو شركة الإدارة والرعاية لكرة القدم حيث نجد صعوبة حالية في تحديد المالك الرئيسي للنادي حيث تري الدولة أنها صاحبة الحق الأصيل في الأرض والمنشأت وممتلكات النادي ، ويري النادي أنه صاحب الحق الأصيل في إدارة شئون النادي حيث يعتمد علي موارده الذاتية في إدارة كافة شئون النادي وأنه لا يتبع القوانين المحلية ولكن يتبع القوانين الدولية وخاصة قوانين الإتحادات الدولية ويأتي في مقدمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، لذا يري الباحث أن نموذج شركة الادارة هي الأنسب للتطبيق في ظل الوضع الراهن للتشريعات المحلية والتي تتوافق فيها مع التشريعات الدولية.

٤٣- ثروت علي عبد الرحيم :شرح القانون التجاري الجديد صفحة ٢٣٢ دار النهضة العربية ط١ القاهرة ١٩٩٢م.
٤٤- المادة٢١٧ من الائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٤٥- عبد الله براهيم مصطفى الحفناوي : تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري ، رسالة دكتوراة غير منشورة ،صفحه ٢١٢، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٣م

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة على الشركات الرياضية

الفرع الاول : مفهوم الرقابة

الرقابة هي إحدي الوظائف التى يمارسها المديرون في جميع المنظمات والمستويات الإدارية للتأكد من أن ما تم تنفيذه هو مطابق لما تم التخطيط إليه من أهداف الشركة ، وتهدف الرقابة إلى كشف الأخطاء ونقاط الضعف وتحديدها من أجل تصحيحها وعدم تكرارها ، وتشمل الرقابة على الأعمال وتكمن أهمية الرقابة في أنها تعمل على تحقيق الأهداف التنظيمية وتكشف الإنحرافات وتعمل على تصحيحها مما يعزز كفاءة وفاعلية الشركة ، وتعمل الرقابة على الاستخدام الأمثل للموارد وتحفز الموظفيين وتحافظ على الأنضباط والسلوك البشري(٤٦).

وتتعدد أنواع الرقابة ، وهناك رقابة مسبقة "الوقائية " والتى تمارسها المديرون أثناء وضع السياسات والتخطيط ومراجعة الاشتراطات المطلوبة قبل تنفيذ العمل ، وهناك رقابة أثناء تنفيذ العمل ، ورقابة بعد أكتمال وتنفيذ العمل لمطابقة المواصفات المطلوبة(٤٧).

الفرع الثاني : أهمية الرقابة على شركات الأندية الرياضية

- تضمن الرقابة على شركات الأندية الرياضية التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لعملها.

- تُساعد الرقابة على حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك أعضاء النادي والمستثمرين والدائنين.

- تُساهم الرقابة في تحسين الأداء المالي والإداري لشركات الأندية الرياضية.

- تساهم الرقابة في مكافحة الفساد المالي والاداري في شركات الأندية الرياضية.

٤٦- محمد عبد الله - قانون الشركات المساهمة: دراسة نظرية وتطبيقية - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – ٢٠٢١.
٤٧- ذكي الشعراوي : جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة) ، دار النهضةالعربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

المطلب الثالث : الرقابة المالية والادارية على الشركات الرياضية

تخضع شركات الأندية الرياضية في مصر لرقابة العديد من الجهات ، وذلك لضمان التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لعملها وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية ، حيث تخضع شركات الاندية الي عدة قوانين وفقا لعملية انشائها وترخيصها ، وتتضمن الجهات التي تخضع لرقابتها ، منها:

الفرع الاول : رقابة وزارة الشباب والرياضة

وهي الجهة الرئيسية المسؤولة عن الإشراف على جميع الأنشطة الرياضية بالاندية والاتحادات في مصر، بما في ذلك شركات الأندية الرياضية ، وتتولى الوزارة مسؤولية مراقبة الأداء المالي والإداري لشركات الأندية الرياضية والتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لعملها ، وتُصدر الوزارة اللوائح والقوانين

المنظمة لعمل شركات الأندية الرياضية، وتُشكل لجانًا للرقابة والتفتيش على هذه الشركات.

وفقاً لقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ووفقاً للائحة تراخيص شركات الخدمات الرياضية الصادرة رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢ فإن وزير الرياضة هو المسئول الأول عن الرقابة على الشركات الرياضية من الناحية الإدارية المالية ومتابعة الأعمال ومطابقة المواصفات والشروط المحددة ، وهناك رقابة أخرى داخلية في الشركة وهي رقابة المساهميين او رقابة الجمعية العمومية للشركة .

تتولى وزارة الشباب والرياضة مسئولية الرقابة الإدارية والإنشائية ومتابعة الاعمال والشروط الواجب توافرها وفقا لنص المادة ٧٧ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بأنه "للجهة الادارية المركزية " "وزارة الشباب والرياضة " مراقبة المنشاءات الرياضية للشركات الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعاييرالمعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشاءات وفي حالة وجود مخالفات يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها"(٤٨).

- تتولى وزارة الشباب والرياضة الرقابة من الناحية المالية حيث تنص المادة ٧٨ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بأنه " على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدارية المركزية " وزارة الشباب والرياضة " بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه

٤٨- المادة ٧٧ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة الإلتزام بالقواعد التى تضعها

الجهة الإدراية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند قيامها بإعداد قوائمها المالية".

- تعد الجهة الإدارية المركزية " وزارة الشباب والرياضة " سجلاً خاصة لشركات الخدمات الرياضية المرخص لها بمزاولة العمل ويحدد الوزير المختص طريقة إمساك هذا السجل والبيانات،وفقا للمادة ٧٦من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

- وتنص مواد قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وخاصة المادة ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ وضع رقابة على الشركات الرياضية في حالة مخالفة شروط الترخيص حيث اعطت المواد القانونية الحق لوزير الشباب والرياضة فى إلغاء تراخيص الشركات الرياضية في حالة مخالفته الشروط التى حددتها وزارة الشباب والرياضة لعمل الشركات الرياضية فى مجال الخدمات الرياضية .

- لا يجوز لأي شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وفقا للمادة ٧٢ من قانون الرياضة.

- يصدر الوزير المختص قرار ينظم قواعد منح تراخيص مزاولة اعمال الخدمات الرياضية وشروطه وإجراءاته وغير ذلك من الأمور. وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناءاً على طلب الجهة الإدارية المركزية " وزارة الشباب ، وفقاللمادة ٧٣ من قانون الرياضة.

- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ،للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإلغاء التراخيص الصادرة للشركة وإيقافه كلياً أو جزئياً لمدة أو لمدد لا تتجاوز ثلاث سنوات في حال ارتكاب الشركة أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرةتنفيذاً له ويجوز التظلم من هذا القرار وفقاً للإجراءات المعتادة، وفقا للمادة ٧٤ من قانون الرياضة.

وجاءت المادة ١٠ من لائحة قواعد تراخيص شركات الخدمات الرياضيه المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدله بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢ لتنص علي انه: (٤٩)

٤٩- المادة ١٠لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعدله بالقرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢

- للجهة الادارية المركزية مراقبة المنشاءات الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضيه للتأكد من تطبيق المعايير المعتمده في اجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشاءات وفي حالة وجود تتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذه اللائحة ، وتلتزم الشركه بتقديم البيانات او المستندات التي تطلبها الجهة الاداريه المركزية.

- وتحدثت المادة ١١ من لائحة تراخيص الشركات الرياضيه عند القوائم المالية والميزانيه السنوية حيث نصت: علي شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الادارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية في موعد اقصاه أربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، وعليها الالتزام بالقواعد التي تضعها الجهة الاداريه المركزيه لاحكام الرقابة علي ايرادتها ومصروفاتها وتلتزم هذه الشركات

بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند اعدادها لقوائمها المالية ، ويتعين اخطار الجهة الادارية المركزية حال حدوث اي تغيير يطرأ علي تشكيل مجلس ادارة شركة الخدمات الرياضية او المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية.

ويري الباحث أن المادة ١١ من لائحة تراخيص الشركات الرياضية هي الاقوي والتي تفرض رقابة مالية صريحة علي الشركات الرياضية باعتبارها من ممتلكات الهيئات والاندية الرياضية التي تتبع وزارة الشباب وتعتبر من المال العام ، وكان المفروض ان تكون مواد القانون واللائحة صريحة في احالة المسئوليين في الشركات الرياضية الي نيابة الاموال العامة في حالة ثبوت مخالفات مالية.

ويري الباحث ان المادة ٧٦ من قانون الرياضة لا تفرض رقابة مالية حاسمة علي الشركات الرياضية وان مجرد اعداد سجل خاص للشركة الرياضية وقيام وزير الرياضة بتحديد امساك هذا السجل والبيانات التي يضمنها ، فإن المادة مطاطة وليست فيها محاسبة للشركة الرياضية في حالة وجود مخالفات مالية ، خاصة ان لفظ " إمساك السجل " هو عملية تسجيل وجمع المعلومات الخاصة لبيانات عمل الشركة الرياضية، وامساك السجلات يعني أنها مجرد عملية رصد وتجميع وتنظيم وتخزين وإتاحة قاعدة سجلات المعلومات المالية ، وليس سلطة المحاسبة عن وجود مخالفات مالية وادارية.

ويعتبر الهدف الاساسي لإمساك السجلات هو اعداد وتحضير القوائم والتقارير المالية والضريبية والتقارير الادارية الداخلية من اجل تيسير وتمكين العمليات اليومية للشركة.

وهذا يعني ان المادة ٧٦ من قانون الرياضة لا تقصد محاسبة الشركات الرياضية في حالة وجود أي مخالفات مالية ، وانها تطلب امساك السجلات من اجل الرقابة والمتابعة دون ان يتم المحاسبة ، وكأن من الافضل ان يتم تعديل المادة ٧٦ أو اضافة فقرة ان امساك السجلات من أجل المحاسبة وليس من أجل المتابعة فقط .

ولم يتطرف قانون الرياضة الي إحالة الشركات الرياضية لنيابة الأموال العامة في حالة وجود مخالفات مالية في الشركات الرياضية مثلما يحدث عند مراجعة الميزانية المالية للاندية والهيئات الرياضية كل سنة ، وخاصة أن الشركات الرياضية تابعة للأندية والهيئات الرياضية المشهرة طبقا لقانون الرياضة ويجب محاسبة من يهدر المال.

الفرع الثاني : الهيئة العامة للرقابة المالية

وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة الأداء المالي للشركات المساهمة ، ومن المفترض ان منها شركات المساهمة للأندية الرياضية ، حيث تتولى الهيئة مسؤولية التأكد من التزام شركات الأندية الرياضية بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل في مجال الأوراق المالية ، وتصدر الهيئة تعليمات وتوجيهات لشركات الأندية الرياضية بشأن قواعد الإفصاح والشفافية.

الفرع الثالث : وزارة المالية

وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة الأداء الضريبي لشركات الأندية الرياضية ، تتولى الوزارة مسؤولية التأكد من التزام شركات الأندية الرياضية بسداد الضرائب المستحقة عليها وفقًا للقانون وتُصدر الوزارة تعليمات وتوجيهات لشركات الأندية الرياضية بشأن قواعد الضرائب والرسوم.

الفرع الرابع : رقابة المساهمين

رقابة المساهمين حددها قانون الشركات المصري ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار أن الشركات الرياضية هي في الاساس شركات مساهمة تجارية ، وأعطي قانون الشركات الحق للمساهمين واعضاء الجمعية العمومية للشركه في محاسبة مجلس الادارة في اي مخلفات مالية.

يمارس المساهمون حقهم في الرقابة على مجلس إدارة الشركة الرياضية من خلال جمعيات المساهمين، وكذلك من خلال حقهم في الاطلاع ، ونشير إلى اختصاصات جمعيات المساهمين التي من خلالها يمارس المساهمون حقهم في الرقابة حيث تتعدد الجهات التي تقوم بممارسة الرقابة والإشراف في الشركات المساهمة.

وتعد الجمعية العامة من الجهات الرقابية ، وتسمى كذلك لأنها تجتمع مرة كل عام على الاقل ، وذلك بغرض مناقشة تقريرمجلس الإدارة واعتماده عن كل سنة مالية منتهية ، كما ان الجمعية العامة غيرالعادية لها دور رقابي عن طريق اغلبية معينة ، وذلك في بعض الحالات كلما دعت الحاجة لذلك(٥٠).

والمساهمون هم اعضاء الجمعية العامة التي اعطاها قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اختصاصات كبيرة في فرض الرقابة المالية علي مجلس ادارة وكافة اعمال الشركة وفقا للمادة ٦٣ كالتالي:

- المصادقة على الميزانية و حساب الإرباح والخسائر.

المصادقة علي الموازنة المقترحة للعام المالي الجديد .

ـ انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم

ـ حل الشركة إذا بلغت خسائرها نص رأس المال المصدر

ـ مراقبة إعمال مجلس الإدارة و النظر إلى إخلائه من المسئولية ، ورفع دعوي المسئولية علي أعضاء المجلس .

ـ الموافقة علي توزيع الإرباح(٥١).

الفرع الخامس : جهات أخرى

قد تخضع شركات الأندية الرياضية لرقابة جهات أخرى، مثل وزارة التجارة والصناعة، ومجلس الدولة، والنيابة العامة، وذلك حسب طبيعة عملها ونشاطها ، قد تختلف الجهات الرقابية على شركات الأندية الرياضية حسب نوع النشاط والملكية ، يجب على شركات الأندية الرياضية التعاون مع جميع الجهات الرقابية وتقديم جميع المعلومات والبيانات المطلوبة.

٥٠- تشريعات الشركات والاستثمار : القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحددة ، وملحق بشركات الأشخاص ، سلسله التشريعات الاصدار الرابع ، نقابة المحامين بالجيزة ، لجنة الفكر القانوني ، ٢٠٠٥م. صفحه ١٠٥.

٥١-عزت عبد القادر:الشركات التجارية شرح الاحكام العامة والخاصة للشركات التجارية صفحة ١١٧ دار الكتب القانونية المحلة الكبري ١٩٩٧.

يري الباحث يجب تحديث قانون الرياضة لتنظيم تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بشكل دقيق وواضح ،ويجب تعزيز التعاون بين وزارة الشباب والرياضة ، ووزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة لتسهيل تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية.

ويجب تنظيم ندوات وورش عمل لنشر الوعي بآلية تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بين مسؤولي الأندية ، وتقديم الدعم الفني لمسؤولي الأندية في إدارة شركات المساهمة الرياضية بكفاءة.

ويجب توفير التمويل اللازم لتأسيس شركات المساهمة الرياضية من خلال البنوك وصناديق الاستثمار مع ضرورة تطوير البنية التحتية للأندية لجذب المستثمرين.

ويري الباحث ان شركات الاندية الرياضية تملك رأس مال ضخم وتحتاج الي رقابة مالية وادرية اقوي مما يطبقها قانون الشباب والرياضة ، ويجب إنشاء هيئة مستقلة للرقابة والإشراف على عمل شركات المساهمة بالأندية الرياضية ، ووضع ضوابط قانونية تضمن تحقيق أهدافها وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية ، وتحديد آليات للرقابة على تصرفات شركات الأندية وضمان التزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها، وتطبيق عقوبات صارمة على من يخالف القوانين واللوائح المعمول بها.

ويجب ان يكون مراقب الحسابات القانوني مستقل لمراجعة حسابات شركات الأندية الرياضية بشكل دوري ، وضرورة إلزامها بنشر تقاريرها المالية بشكل دوري على موقعها الإلكتروني وفي الصحف الرسمية ، ووضع ضوابط لعملية توزيع الأرباح .

ويجب ان يتم منح الجماهير دور في الرقابة باعتبارها لها حق اصيل في ناديها الذي تسعي دائما لان يكون الافضل ويبحث عن مصالحه والحفاظ علي حقوقه ، ويجب اعطاء الحق للجمهور في حضور اجتماعات الجمعية العمومية لشركات الأندية الرياضية ، وإتاحة الفرصة لهم للاطلاع على كافة التقارير المالية ، والسماح للجماهير بتقديم شكاوى ضد شركات المساهمة بالأندية الرياضية التي تخالف القوانين واللوائح المعمول بها.

الخـاتمــة

ترتبط الرياضة ارتباطا وثيقا بعلم الاقتصاد وأصبح السوق الرياضي من العناصر المهمة والرئيسية المؤثرة في اقتصاد الدول .

وأصبحت الرياضة أحد فروع الاقتصاد الحديث حيث تضم قطاع الصناعة الرياضية والتجارية الرياضية ، والسوق الرياضي ، والاستثمار الرياضي والبث الفضائي .

وتوفر صناعة الرياضة تمويل ضخم للاندية واللاعبين والدول والاتحادات الرياضية مما تساهم في تنمية الاقتصاد وتتطوير الرياضة ، وتوفر صناعة الرياضة فرص العمل في مختلف المجالات ، وتزايدت حجم الاستثمارات في كافة مجالات الرياضة بعد توسع خدمات الانتاج الرياضي ، ودخلت الاستثمارات في مجال المنشآت الرياضية وتطويرها ، مما يخلق فرص عمل جديدة في مجال البناء والصيانة.

تُساهم صناعة الرياضة في زيادة الدخل القومي من خلال جذب السياح ، والاستثمار في رعاية الفرق وتسويق اللاعبين والبث التلفزيوني الإعلانات والتذاكر من خلال تنظيم الفعاليات الرياضية.

وتلعب الشركات الرياضية للأندية دورا كبيرا في الاقتصاد الرياضي حيث يُعد إنشاء شركات مساهمة رياضية للأندية خطوة مهمة لتطويرالرياضة المصرية وتحسين الأداء المالي للأندية وتعزيز العلامة التجارية وتنمية الاقتصاد المصري،اصبح انشاء شركات الاندية الرياضية امر واقع بحكم لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(فيفا) والذي اقر في عام ٢٠٢١ لائحة جديدة خاصة بإنشاء شركات مساهمة رياضية للأندية،وتسمي هذه الشركات بـ "شركات الأندية" أو "الكيانات التجارية" وفقا للائحة الفيفا ، والتي اصدرتها خصيصا من اجل تنظيم انشاء الشركات الرياضية بهدف تحسين الأداء المالي للأندية وتعزيزالاستثمار في الرياضة ،تحسين إدارة الأندية من خلال تطبيق معاييرالشركات وزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الأندية لعدم اهدار المال.

وتساهم الشركات الرياضية في تطويرالبنية التحتية للأندية ، تحسين مستوى الأداء الرياضي و تعزيز العلامة التجارية للأندية وتنمية الاقتصاد المصري ، ورغم ذلك مازالت بعض الاندية المصرية تواجة معوقات في تأسيس واشهار الشركات والتي تمر بمراحل عديدة بداية من انشاء شركة مساهمة وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبعدها تحصل الشركة علي موافقة هيئة سوق المال وقانونه من اجل طرح الاسهم والاكتتاب في بورصة الاوراق المالية المصرية ، ثم تتوجة الاندية

وزارة الشباب والرياضة من اجل الحصول علي رخصة الشركة الخاصة بمزاولة مجالات الخدمات الرياضي ، وهو ما يوضح التحديات القانونية والإدارية التي تواجه الأندية الرياضية في انشاء الشركات الرياضية في مصر ، وتعيق تنمية موارد الاندية وتعيق تنمية الاقتصاد الوطني، وتشمل هذه التحديات عدم وجود قانون موحد ينظم تأسيس وترخيص شركات الأندية الرياضية في مصر، ممّا يُؤدّي إلى عدم وضوح الرؤية والارتباك في تطبيق القوانين واللوائح. مما يسبب عدم تحقيق شركات الأندية الرياضية عوائد مالية كافية ، وبالتالي يُؤدّي إلى نقص التمويل اللازم لتطوير الأنشطة الرياضية في الاندية .مما يجعل الأندية الرياضية في مصر العديد من التحديات المالية والإدارية التي تُعيق تطورها ووصولها إلى المستوى الاحترافي المنشود ونقص التمويل وقلة الاستثمار .خاصة ان الاندية تعتمد بشكل كبير على الدعم الحكومي والاشتراكات ، ممّا يُؤدّي إلى نقص التمويل اللازم لتطوير البنية التحتية وتحسين مستوى الأداء الرياضي.

وفي هذا البحث قدمنا الطرق القانونية المطبقة حاليا في انشاء الشركات الرياضية بالاندية وقدمنا اثار انشاء الشركات الرياضية والمعوقات التي تواجه الاندية والحلول المقترحة من اجل تسهيل مهمة الاندية في انشاء الشركات الرياضية لتعود بالفائدة علي تطوير الرياضة والمنشاءات وتحقيق عوائد كبيرة للاقتصاد المصري.

النتـــــائج :

- قانون الرياضة المصري لا يُنظم بشكل كافٍ تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بالاندية ، مما يخلق بيئة قانونية غير واضحة تُعيق الاستثمار.

- هناك تعارض القوانين خاصة بين قانون الرياضة مع قوانين أخرى مثل قانون الشركات، مما يزيد من التعقيدات الإدارية.

- عملية تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية تأخذ إجراءات طويلة ومعقدة، مما يُعيق سرعة التنفيذ.

- تُفرض الضرائب على شركات المساهمة الرياضية بنسب مرتفعة، مما قد يُثبط عزيمة المستثمرين.

- لا يملك مسؤولي الأندية المصرية وعيًا كافيًا بآلية تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية، مما يُعيق تطبيقها.

- تفتقر الأندية إلى الخبرة اللازمة لإدارة شركات المساهمة الرياضية بكفاءة.

- تواجه الأندية صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لتأسيس شركات المساهمة الرياضية.

- تعاني الأندية من ضعف البنية التحتية، مما يُعيق قدرتها على جذب المستثمرين.

التوصيـــــــــــات :

- إجراء دراسات معمقة لتقييم المعوقات القانونية والإدارية بشكل دقيق.

- وضع خطة عمل وطنية لتطوير شركات المساهمة الرياضية في مصر.

- توفير الدعم اللازم للأندية لتأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية.

- تقييم الأثر المترتبة على تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بشكل دوري.

- يجب تحديث قانون الرياضة لتنظيم تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بشكل دقيق وواضح ،ويجب تعزيز التعاون بين وزارة الشباب والرياضة ، ووزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة لتسهيل تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية.

- يجب تنظيم ندوات وورش عمل لنشر الوعي بآلية تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية بين مسؤولي الأندية ، وتقديم الدعم الفني لمسؤولي الأندية في إدارة شركات المساهمة الرياضية بكفاءة.

- يجب توفير التمويل اللازم لتأسيس شركات المساهمة الرياضية من خلال البنوك وصناديق الاستثمار مع ضرورة تطوير البنية التحتية للأندية لجذب المستثمرين.

المراجـــــــع العــربية

١- أبوزيد رضوان :الشركات المساهمه وفقا لاحكام القانونية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام،القاهره ١٩٩١م .

٢- أحمد حسن خليل :نموذج مقترح لرابطة الاندية المحترفة المصرية لكرة القدم رسالة ماجستير كلية التربية الرياضية جامعة المنصورة ٢٠١١م.

٣- احمد فريد العريني : الشركات التجارية دار الجامعة اللجديدة للنشر ط ٢ القاهره ٢٠٠٧ م

٤- أحمد سلامة : القانون التجاري المصري - ٢٠٢٠.

٥- لائحة قواعد منع تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدولة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنه ٢٠٢٢.

٦- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٧- تشريعات الشركات والاستثمار : القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحددة ، سلسله التشريعات الاصدار الرابع ، نقابة المحامين بالجيزة ، لجنة الفكر القانوني ، ٢٠٠٥م.

٨- ثروت علي عبد الرحيم:شرح القانون التجاري الجديد - دار النهضة العربية ، طبعة اولى - القاهره 2000 م.

٩- جلال إبراهيم : الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٤.

١٠- ذكي الشعراوي :جنسية الشركات التجارية (شركات الساهمة) دار النهضة العربية – القاهره ١٩٨٩م.

١١- رضا عبيد بهنساوي:القانون التجاري،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠١م.

١٢- سميحة القليوبي :الشركات التجارية في القانون المصري دار النهضة العربية ، ط٢ القاهرة،٢٠٠٨م.

١٣- شكري احمد السباعي:الوسيط في القانون التجاري والمغربي والمقارن الجزء الخامس الخاص بالشركات ، دار لكتاب الحديث ، الطبعة الثانية - القاهرة١٩٨٤ م .

١٤- شريف درويش :اللبان الصحافة الإلكترونية ،دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية (٢٠٠٧).

١٥- صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس ادارة شركة المساهمة ،دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي دار النهضة العربية القاهره ١٩٩٩ م.

١٦- صلاح سرالدين: الشركات التجاري الخاصة في القانون المصري لاحكام العامة في الشركات – شركات الاشخاص – شركات الموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة دار النهضة العربية ط ١ القاهرة ٢٠٠١م.

١٧- علي حسن يونس :الشركات التجارية دار النهضة العربية– القاهره ٢٠٠٢ م.

١٨- عزت عبد القادر : الشركات التجارية " شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبري ، ١٩٩٧م

١٩- عبد الرحمن حسين الميرسيدي: شركات المساهمة: دراسة تحليلية مقارنة ، ٢٠١٩.

٢٠- فهد فلاح العجمي :القواعد الخاصة بشروط صحة إنعقاد الجمعية العمومية في شركات المساهمة واختصاصاتها ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ٢٠٠١م.

٢١- فريد العريني: الشركات التجارية صفحه ٢٥٨، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط٢ القاهرة ، ٢٠٠٧م.

٢٢- فايز نعيم رضوان : الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن ط٢ دار النهضة العربية القاهره ٢٠٠١ م
٢٣- كمال الدين عبدالرحمن درويش،محمد صبحى حسانين:الجودة والعولمة في ادارة الاعمال الرياضية دار الفكر العربي ط٢ القاهرة ٢٠٠٤م
٢٤- كمال درويش واخرون: اقتصاديات الرياضية–مكتبة الانجلو المصرية-٢٠١٣.
٢٥- لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ٢٠١٠
٢٦- لائحة وزاره الاستثمار : قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة مذكرة ايضاح ولائحته التنفيذية ادارة النشر والطبع بالوزارة القاهرة ١٩٩٨م .
٢٧- لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢.
٢٨- مصطفي كمال طة:الشركات التجارية - دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية القاهرة١٩٩٧م.
٢٩- محمد امين ملش:موسوعه الشركات– دار الفكر العربي ،القاهره ١٩٨٠ م .
٣٠- محمود مختار احمد البربري :المعاملات التجارية،دار النهضة العربية ، القاهره ،٢٠٠٦م.
٣١- محمد كامل مرسي ، شركات الأموال ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٧.
٣٢- محمد مصطفي عبد الصادق مرسي:الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد `دراسة تحليلية ، دار الفكر والقانون ،٢٠١٨.
٣٣- محمد عبد الله عبد الرحمن النافع :دراسة عن المولات التجارية للاندية ٢٠١٠.
٣٤- ماهر محمد السيد عطية: ودراسة عن العلامة التجارية للنادي ٢٠٠٥ .
٣٥- محمد رجب احمد جبريل: دراسة عن تحويل الاندية المؤسسات تجارية وشركات مستقلة ٢٠٠٦ .
٣٦- محمد رفعت سالم : نموذج مقترح لانشاء شركات كرة القدم بالاندية الرياضية المصرية بكلية التربية الرياضية للبنين جامعه حلوان القاهره ٢٠١٣ م .
٣٧- محمد إبراهيم منصور، شركات ذات المسؤولية المحدودة: دراسة نظرية وتطبيقية" سنة ٢٠١٩.
٣٨- محمود سميرالشرقاوي:الشركات التجارية - دار الكتاب للنشر طبعة اولي للقاهرة ١٩٨٠م .
٣٩- هانى صلاح سر الدين :الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري الاحكام العامة في الشركات – شركات الاشخاص – شركات الاموال – الشركات ذات الطبيعه المختلفه دار النهضة العربيه ، الطبعه الاولي ،القاهره ٢٠٠١ م .
٤٠- وزارة الشباب والرياضة :قانون الهيئات الخاص بالشباب والرياضة ولوائحة – مركز توثيق المعلومات ١٩٩٧.

References: المراجع الأجنبية

1. Brett Hutchins and David Rowe, From Broadcast Scarcity to Digital Plenitude. The Changing Dynamics of the Media Sport Content Economy, Television and New Media, Vol.10, No. 4, 2009, p 355-356.
2. http//www.amciofo.com.217246/html, accessed on 28/6/2013, at 8:30 pm.
3. Tom evens, and Kathreinlefever, watching the football game broadcasting righsts for European
4. Szymanski, The economic evolution of sport and broadcasting, Australia economic review, Vol.39, Issue 4,2006,p39
5. Stadtmann,georg:scottishjornal of political economy,sep2006.
6. Raymond Boyle , Richard Haynes, Power play sport: the media and popular culture ,(Edinburgh University Press
7. https://www.emys.app/sport/sport-company

الفهـرس

- المقدمة
:..... ١

- المبحث الاول : الطبيعة القانونية للشركات الرياضية وادارتها..... ٦

- المطلب الاول : مفهوم شركات الاندية الرياضية..... ٦

- المطلب الثاني : خصائص الشركات الرياضية..... ٩

- المطلب الثالث : إدارة الشركات الرياضية..... ٩

- المبحث الثاني : اجراءات تأسيس وترخيص شركات المساهمة الرياضية..... ١٤

- المطلب الاول : شروط تأسيس شركات المساهمة الرياضية..... ١٤
- المطلب الثاني : الاوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة..... ١٣

- المطلب الثالث : شروط ترخيص الشركات الرياضية..... ١٦

- المبحث الثالث : الرقابة علي الشركات الرياضية..... ٢٣

- المطلب الاول : الجمعية العمومية للشركة الرياضية ٢٣

- المطلب الثاني : مفهوم الرقابة على الشركات الرياضية..... ٢٧

- المطلب الثالث : الرقابة المالية والادارية على الشركات الرياضية.....
٢٩

- الخاتمة:.....
٣٥
- النتائج .....
٣٧
- التوصيات.....
٣٨
- المراجع
..... ٣٩
- الفهرس
..... ٤٢